

ملخص

# كتاب رسالة في مواقيت الصلاة

للشيخ محمد بن صالح العثيمين

رحمه الله

(بتصرف يسير)

# مواقيت الصلوات الخمس

وقت صلاة العشاء	وقت صلاة المغرب	وقت صلاة العصر	وقت صلاة الظهر	وقت صلاة الفجر
من مغيب الشفق الأحمر إلى نصف الليل.	من غروب الشمس بأي من درجاته الثلاث المعروفة في الغروب إلى مغيب الشفق الأحمر.	من كون ظل الشيء مثله إلى أن تصفر الشمس أو تحمر.	من زوال الشمس إلى أن يصير ظل كل شيء مثله.	من طلوع الفجر الثاني (الصادق) وهو البياض المعترض في الأفق جهة الشرق إلى طلوع الشمس.

هذه المواقيت المحددة إنما تكون في المكان الذي يتخلله الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة سواء تساوى الليل والنهار أم زاد أحدهما على الآخر زيادة قليلة أو كثيرة

أما المكان الذي لا يتخلله الليل والنهار في أربع وعشرين ساعة فلا يخلو إما أن يكون ذلك مطردًا في سائر العام، أو في أيام قليلة منه:

إن كان طيلة العام في  
الفصول كلها فإنه يحدد  
لأوقات الصلوات بقدرها

القول الراجح والصحيح من  
أقوال العلماء في هذه  
المسألة أنها:

تقدر بزمن أقرب البلاد إلى  
هذا المكان وهو القول  
الأقرب للواقع والله أعلم

إن كان في أيام قليلة منه

مثل أن يكون هذا المكان يتخلله الليل والنهار في  
أربع وعشرين ساعة طيلة فصول السنة، لكن في  
بعض الفصول يكون الليل فيه أربعة وعشرين  
ساعة أو أكثر والنهار كذلك في هذه الحال:

تقدر أوقات الصلوات بقدرها في آخر يوم  
قبل استمرار الليل في الأربع والعشرين  
ساعة أو النهار.

فإذا قدرنا أن الليل كان قبل أن يستمر أربعًا  
وعشرين يبلغ عشرين ساعة، والنهار أربع  
ساعات جعلنا الليل المستمر أربعًا وعشرين  
ساعة عشرين ساعة فقط، والأربع الباقية  
نهارًا واتبعنا فيه ما سبق في تحديد أوقات  
الصلوات.

## أداء الصلاة على وقتها

**الأفضل تقديم الصلاة في أول وقتها**

لأن هذا هو فعل النبي وهو أسبق إلى الخير وأسرع في إبراء الذمة،

فعن عبد الله بن مسعود قال:

سألت النبي أي العمل أحب إلى الله قال:

**"الصلاة على وقتها".**

متفق عليه.

## الوقت الذي تدرك به الصلاة

**يدرك الوقت بإدراك ركعة، بمعنى أن الإنسان إذا أدرك من وقت الصلاة مقدار ركعة**

**فقد أدرك تلك الصلاة،**

فعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

**"من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة".**

متفق عليه.

**فمن أدرك من الصلاة ركعة في الوقت صارت الصلاة كلها أداء، ولكن لا يعني ذلك أنه يجوز له**

**أن يؤخر بعض الصلاة عن الوقت؛ لأنه يجب فعل الصلاة جميعها في الوقت.**

## بعض المسائل المتعلقة بالحيز والظهر منه في إدراك وقت الصلاة

### مسألة (١)

امراة طهرت من الحيز قبل طلوع الشمس بمقدار ركعة فأكثر. ← **تجب عليها صلاة الفجر**  
ومثل ذلك إذا طهرت قبل غروب الشمس بمقدار ركعة. ← **تجب عليها صلاة العصر**

### مسألة (٢)

امراة حاضت بعد غروب الشمس بمقدار ركعة فأكثر، ← **ليس عليها قضاء إذا طهرت**  
ولم تصل المغرب.

### مسألة (٣)

امراة حاضت بعد غروب الشمس بأقل من مقدار ركعة. ← **لم تجب عليها صلاة المغرب**  
ومثل ذلك إذا طهرت قبيل طلوع الشمس بأقل من ركعة. ← **لم تجب عليها صلاة الفجر**

## الجمع بين الصلاتين في وقت إحداهما

سبق بيان وجوب فعل كل صلاة في وقتها المحدد لها، وهذا هو الأصل، لكن إذا وجدت حالات تستدعي الجمع بين الصلاتين أبيع الجمع، بل كان مطلوباً ومحبوياً إلى الله تعالى؛

لموافقته لقاعدة الدين الإسلامي التي أشار الله تعالى إليها بقوله:

(يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ) البقرة: ١٨٥،

وقوله: (هُوَ أَجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) الحج: ٧٨،

وعن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال:

**"إنَّ الدِّينَ يَسْرٌ وَلَنْ يَشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلِبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا وَأَبْشُرُوا".**

أخرجه البخاري في صحيحه.

**المراد بالصلاتين:** ذات الوقت المشترك، لأن الجمع مختص بالصلاتين المتصفتين بالاشتراك في وقتها. ومثال ذلك: أن يجمع بين الظهر والعصر فهما لهما وقت مشترك.

## المواضع التي ورد الجمع فيها بين الصلاتين

### ١. في السفر سائرًا:

الأفضل له الجمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء حسب الأيسر له،  
إمّا جمع تقديم يقدم الثانية في وقت الأولى، وإمّا جمع تأخير يؤخر الأولى  
إلى وقت الثانية.

### والدليل:

عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال:

**"كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا ارتحل قبل أن تزيغ الشمس (أي: تزول) آخر الظهر إلى وقت العصر، ثم نزل فجمع بينهما، فإن زاغت الشمس قبل أن يرتحل صلى الظهر ثم ركب".** أخرجه البخاري في صحيحه.

# المواضع التي ورد الجمع فيها بين الصلاتين

## ٢. في السفر نازلاً:

فعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال: **"كان النبي صلى الله عليه وسلم يجمع بين صلاة المغرب والعشاء في السفر"**. أخرجه البخاري في صحيحه، وعنه قال: **"كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن يجمع بين الصلاتين في السفر أخر الظهر حتى يدخل أول وقت العصر، ثم يجمع بينهما"** أخرجه مسلم في صحيحه، وفيه أيضاً عن ابن عباس رضي الله عنهما: **"أن النبي صلى الله عليه وسلم جمع بين الصلاتين في سفرة سافرهما في غزوة تبوك، فجمع بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء"** أخرجه مسلم في صحيحه، وفيه عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: **"خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك فكان يصلي الظهر والعصر جميعاً، والمغرب والعشاء جميعاً"** أخرجه مسلم في صحيحه. وعن أبي جحيفة رضي الله عنه **"حين أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الأبطح بمكة في الهاجرة (أي: وقت الظهر) قال: فخرج بلالٌ فنادى بالصلاة، ثم دخل فأخرج فضل وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم، فوقع الناس عليه يأخذون منه، ثم دخل فأخرج العنزة وخرج النبي صلى الله عليه وسلم -أي: من قبة كان فيها من آدم كأي أنظر إلى بياض ساقيه، فركز العنزة، ثم صلى الظهر ركعتين والعصر ركعتين"** أخرجه البخاري في صحيحه



## المواضع التي ورد الجمع فيها بين الصلاتين

### ٣. عند الحاجة للجمع:

حيث يكون في تركه حرجٌ ومشقةٌ سواءً كان ذلك في الحضر أم السفر؛ فعن ابن عبّاس رضي الله عنهما: "أنّ النبيّ صلى الله عليه وسلم جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوفٍ ولا مطرٍ فقيل: لم فعل ذلك؟ فقال: كي لا يخرج أمّته" أخرجه مسلم في صحيحه، وروى عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال: "جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك بين الظهر والعصر، وبين المغرب والعشاء. فقيل: ما حمّله على ذلك؟ قال: أراد أن لا يخرج أمّته" أخرجه مسلم في صحيحه.

ففي هذين الحديثين دليلٌ على أنه كلما دعت الحاجة إلى الجمع بين الصلاتين، وكان في تركه حرجٌ ومشقةٌ، فهو جائزٌ سواءً كان ذلك في حضرٍ أو سفرٍ.

## المواضع التي ورد الجمع فيها بين الصلاتين

### ٣. عند الحاجة للجمع:

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: (فالأحاديث كلها تدلّ على أنه جمع في الوقت الواحد لرفع الحرج عن أمته، فيباح الجمع إذا كان في تركه حرج قد رفعه الله عن الأمة، وذلك يدلّ على الجمع للمرض الذي يخرج صاحبه بتفريق الصلاة بطريق الأولى والأخرى، ويجمع من لا يمكنه إكمال الطهارة في الوقتين إلا بحرج كالمستحاضة وأمثال ذلك من الصور) اهـ. مجموع الفتاوى (٨٤/٢٤).

ونقل في الإنصاف عنه أي: عن شيخ الإسلام ابن تيمية: جواز الجمع لتحصيل الجماعة إذا كانت لا تحصل له لو صلى في الوقت. الإنصاف (٩٨/٥).

## المواضع التي ورد الجمع فيها بين الصلاتين

### ٤. الجمع في عرفة ومزدلفة أيام الحج:

فعن جابر رضي الله عنه في صفة حجّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: "فأجاز رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى عرفة، فوجد القبّة قد ضربت له بنمرة، فنزل بها حتى إذا زاغت الشمس أمر بالقصواء فرحلت له، فأتى بطن الوادي فخطب الناس. قال: ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام، فصلى العصر، ولم يصل بينهما شيئاً" أخرجه مسلم في صحيحه.

وعن أسامة بن زيد وكان رديف النبي صلى الله عليه وسلم من عرفة إلى مزدلفة قال: (فنزل الشعب فبال ثم توطأ ولم يسبغ الوضوء، فقلت له: الصلاة. قال: "الصلاة أمامك" فركب، فلما جاء المزدلفة نزل فتوطأ فأسبغ الوضوء، ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب، ثم أناخ كل إنسان بعيه في مزدلفة، ثم أقيمت العشاء فصلاها ولم يصل بينهما شيئاً) أخرجه البخاري في صحيحه ومسلم في صحيحه.

وفي حديث جابر الذي رواه مسلم في صحيحه أنه صلى في مزدلفة المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين.

ففي هذين الحديثين أن النبي صلى الله عليه وسلم:

جمع في عرفة بين الظهر والعصر جمع تقديم، وجمع في مزدلفة بين المغرب والعشاء جمع تأخير.